بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٤٠ /اتحادية / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / مشير اغا احمد مفديد / وكيله العام المحامي نايف حميد المالكي .
المدعى عليه / رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات / إضافة لوظيفته .

الادعاء :

إدعى المدعى بواسطة وكيله بأن المدعى عليه قد أصدر قراراً يقضي برد الاعتراض المقدم من قبل حزب المحافظين الكوردستاني بضرورة استبدال ثلاث مرشحين من بينهم المدعي من قائمة مرشحي الحزب المذكور لعضوية مجلس النواب في اقليم كوردستان ، وحيث أن القرار المذكور غير دستوري ويمثل خرقاً قانونياً وكذلك القرارات الصادرة من محكمة تمييز كوردستان ولان قرار المدعى عليه وقرار محكمة تمييز كوردستان حرم موكله من الترشيح لعضوية مجلس النواب في الاقليم المذكور طلب دعوة المدعى عليه والحكم باحقية موكله بالترشيح لمجلس نواب كوردستان . ونتيجة المرافعة الغيابية الجارية وبعد ان اطلعت المحكمة على لائحة المدعى عليه إضافة لوظيفته وكرر وكيل المدعي أقواله ختمت المرافعة وأصدرت القرار الاتي :

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن موضوع الدعوى يتضمن دعوة المدعى عليه /رئيس المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات /

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٤٠ /اتحادية / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

إضافة لوظيفته إلى المرافعة والحكم بنقض جميع القرارات الصادرة منه ، بخصوص ترشيح المدعى لانتخابات برلمان إقليم كردستان العراق ، وكذلك طلبه بنقض القرار الصادر من الهيأة القضائية للانتخابات في رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان العراق .. المرقم ٥/٤ ق.أ/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٦/١٠ والمتضمن رد اللائحتين المقدمتين من المدعي بخصوص قرار مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المرقم ٩ للمحضر الاستثنائي ٣٥ في ٢٠٠٩/٥/٢٨ المتضمن رد الاعتراض المقدم إليها من حزب المحافظين الكوردستاني بضرورة استبدال ثلاثة من مرشحيه إلى المجلس الوطني الكوردستاني ومن ضمنهم المدعي مشير آغا أحمد مغديد وذلك للأسباب الواردة في القرار المذكور . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن اختصاصاتها محددة في المادة ٤ من قانونها المرقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وفي المادة ٩٣ من دستور جمهورية العراق وليس من بينها النظر في صحة القرارات المنوه عنها آنفاً ، عليه قررت المحكمة رد الدعوى من هذه الجهة وتحميل المدعي المصاريف وصدر القرار بالاتفاق وأفهم علناً في ٢٠٠٩/١٠/١٢.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - ٥٣٨٤٤٠٦- ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس -٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني